

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الموقع في مقدىشيو بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الموقع في مقدىشيو بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط النصيبي .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (١٩٧٨) دسم سنة ١٩٧٨

أبورسادات

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية إذ تجدونهما الرغبة الأكيدة في تثبيت التعاون الاقتصادي بينهما في جميع المجالات ، ودعماً لروابط

قد اتفقنا على ما يأتي :

(مادة أولى)

تبذل كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الصومال الديموقراطية قصارى جهدهما في العمل على تنشيط التبادل التجارى بين البلدين وخاصة بالنسبة للسلع والبضائع الواردة في القائمة الاسترشادية أ ، ب الملحقيتين بهذا الاتفاق .

— تحدد القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية .

— تحدد القائمة (ب) صادرات جمهورية الصومال الديموقراطية .

ولاتحول هاتان القائمتان دون تبادل أية سلع ومنتجات أخرى غير واردة فيما .

(مادة ثانية)

ينجذب تبادل السلع بين البلدين للقواعد واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير في كل من البلدين في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو التي تصدر خلال فترة سريانه .

(مادة ثلاثة)

يعهد الطرفان المتعاقدان بعدم إعادة تصدير السلع والبضائع التي تستوردها أي منهما من الأخرى إلى بلد ثالث قبل الحصول على موافقة كتابية من سلطات البلد الذي استوردت منه السلع .

(مادة رابعة)

(١) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمنع الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية ، وخاصة فيما يتعلق بالنفاط الآتية :

(أ) الإجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع .

(ب) الرسوم الجمركية أو أي رسوم إضافية وطريقة تحصيل هذه الرسوم والإجراءات الخاصة بالتخفيض على الواردات أو الصادرات من الجمارك .

(ج) رسوم المباني والمزايا التي تمنع للسفن والطائرات لكل من الطرفين عند الدخول أو الخروج من الموانئ والمطارات وفي خلال الاقامة في تلك الموانئ البحرية أو الجوية .

(٢) وسوف لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في المادة الرابعة على ما يأتي :

(أ) المزايا والتسهيلات التي تمنحها أحد أو كلا البلدين للبلاد المجاورة ، والمزايا المترتبة على اتحاد جمركي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيه أو يصبح طرفا فيه .

(ب) القيود أو الحظر الذي يقصد منه حماية الصحة العامة أو ذلك الذي يفرض لحماية أو وقاية النباتات أو الحيوانات من الأمراض أو التلف أو الانفراط .

(مادة خامسة)

(أ) يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر بأن يقيم الأسواق والمعارض في البلد الآخر كما يمنع كل منها الآخر كافة التسهيلات وفقاً لقوانين اللوائح السارية في كل من البلدين .

(ب) يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر بإقامة مراكز تجارية في البلد الآخر ويمنع كافة التسهيلات وتبادر نشاطها وفقاً لقوانين السارية في كل من البلدين .

(ج) يوصى كل من الطرفين ببذل أقصى جهد لتذليل مشاكل النقل البحري تدعيمها لتنمية التبادل التجاري بين البلدين .

(مادة سادسة)

اتفق الطرفان على التشاور فيما قد يعرض تنفيذ هذا الاتفاق من صعوبات عن طريق تشكيل لجنة مشتركة بينهما تجتمع سنوياً بالتبادل في ماصتي البلدين ، بناء على طلب أي منهما .

(مادة سابعة)

(أ) تم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ب) يحمل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة المعقود في ١٩٧٥/٥/٢١ والكتب المتبادلة الملحقة والمتعلقة بترتيبات الدفع بين البلدين .

(مادة ثامنة)

يسري هذا الاتفاق لمدة سنة ويجدد تلقائياً لفترات مدة كل منها سنة مالم يخطر أحد الطرفين بطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق قبل تاريخ اقضاؤه بثلاثة شهور . ويسري بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيعه ، وبصفة نهائية اعتباراً من تاريخ تبادل ولائق التصديق عليه .

يتم التصديق على هذا الاتفاق طبقاً لقوانين المحورية السارية في البلدين .

تم تحريره وتوقيعه في مقدسيه من أصلين باللغة العربية .

ووقع في مقدسيه في ١٣ شعبان ١٣٩٨ هجرية الموافق ١٩٧٨ يوليو ميلادية .

عن / حكومة جمهورية مصر العربية عن / حكومة جمهورية الصومال

الديمقراطي

محمد إبراهيم أحمد

وزير التجارة

(بالتفويض)

عبد العزيز محمد خيرت

سفير جمهورية مصر العربية

القائمة (١)

الصادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية الصومال الديموقراطية

أولاً - منتجات زراعية :

- أرز .
- بطاطس .
- بصل وثوم طازج وبمحفف .
- خضروات وفواكه طازجة .
- أنبيدة ومشروبات روحية أخرى .

ثانياً - سلع صناعية :

- الفواكه والخضروات المحفوظة والمعلبة .
- غزل القطن .
- غزل صوف ١٠٠٪ وملحوض بماء دم تركيبيه .
- المنسوجات القطنية .
- منتجات تريكو .
- ملبوسات قطنية جاهزة للرجال والسيدات والأطفال خارجي وداخلي .
- سجاجيد .
- الأثاث الخشبي والمعدني .
- أحذية وشنط جلدية .
- أدوات منزلية .
- مواسير صلب حلزونية .
- مواسير وألواح أسبستس .
- لوازم مواسير مجلفنة .
- أصمنت وأسمنت كيماوية .
- أدوية ومستلزمات طبية .
- مستحضرات تجميل .
- سيارات الركوب .

ثالثاً — سلع مختلفة :

— أفلام سينمائية .

— كتب و جرائد و مجلات .

— أنواع أخرى من المطبوعات .

— إسطوانات .

— منتجات خان الخليلي .

— أدوات رياضية .

ملحوظة :

هذه القائمة استرشادية ولا تحول دون تصدير أية منتجات مصرية أخرى غير واردة فيها إلى جمهورية الصومال الديمقراطية .

القائمة (ب)

الصادرات من جمهورية الصومال الديمقراطية إلى جمهورية مصر العربية

— الموز .

— اللبان الحلو والمر .

— البحور .

— الصمغ العربي .

— اللحوم الحية .

— لحوم معلبة وبجمدة .

— الأسمدة المعلبة والمحففة والمجمدة .

— جلود خام (طريقة أو ملمحة) .

— جلود نصف مدبوغة .

— محلفات الأسمدة .

- مخلفات حيوانية .
- مشروبات روحية .
- منتجات يدوية متنوعة .
- سلع أخرى .

ملاحظة :

هذه القاعدة استرشادية ولا تحول دون تصدير أية منتجات غير وارددة فيها إلى جمهورية مصر العربية .

وزارة الخارجية

وزير الدولة للشئون الخارجية

قرار

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر في ١٢/٧/١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الموقع في مقدىشيو في ١٩٧٨/٧/١٩ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ ،

قرر :

مادة وحيدة / ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الموقع في مقدىشيو بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٩ وي العمل به اعتباراً من ١٩٧٩/٣/٨

د . بطرس بطرس غالى